Adab Al-Rafidain

https://radab.mosuljournals.com

The Rights of Children in Armed conflicts between Islamic Jurisprudence and International Law

Mohamed Shaker Mohamed Saleh Sito.
Asst. Prof. / Islamic Science College/ Salahaddin University

Article Information

Article History:
Received June 16, 2023
Reviewer July 29 .2023
Accepted August 05, 2023
Available Online March 01 , 2024

Keywords:
Children's right, military disputes
Protection of children
International law
Islamic jurisprudence

Correspondence:
Mohamed Shaker Sito
jafarpiro@gmail.com

Abstract

The wars and military disputes always lead to harmful things, particularly for children who are weak in this issue because they cannot protect themselves and they rely on others. This article entitled: (the rights of children in wars between Islamic Jurisprudence and International Law) to illustrate the concept of Sharia and legal protection of children during wars in Islamic Sharia and International law. This article consists of three parts, firstly: it introduces the terms of right, child and war. Secondly: it speaks about the rights of child during wars in Islamic Sharia and International law. In the third part: it explains the mechanisms of protection child's right during wars in Islamic sharia and International Law. The article concluded with important results

DOI: 10.33899/radab.2023.141105.1951, ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حقوق الطفل في النّزاعات المسلحة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

محمد شاكر محمد صالح سيتو *

المستخلص

إن النزاعات المسلحة عادة ما تنجم عنها كوارث كبيرة وآثار مدمرة، ولا سيما على فئة الأطفال الذين يعدّون الحلقة الأضعف في المعادلة؛ لعجزهم عن حماية أنفسهم؛ واعتمادهم على غيرهم في إعالتهم، فجاءت هذه الدراسة التي تحمل عنوان (حقوق الطفل في الحروب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي) لتوضح ماهية الحماية الشرعية والقانونية المكرسة للأطفال في أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الدولي الإنساني، ولتسليط الضوء على الوسائل والسبل التي انتهجاها للوصول إلى الهدف المنشود.

وقد بُنيت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، أفرد المبحث الأول للتعريف بمصطلحات الحق والطفل والنزاعات المسلحة، وخصص المبحث الثاني للحديث عن حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثالث فقد سلط فيه الضوء على آليات حماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، ثم جاءت الخاتمة لتلخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، النزاعات المسلحة، حماية الأطفال، القانون الدولي، الفقه الإسلامي.

* كلية العلوم الاسلامية / جامعة صلاح الدين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن الحروب والنزاعات المسلحة تنجم عنها عادة كوارث كبيرة وآثار مدمرة، ولا سيما على فئة الأطفال الذين يعدّون الحلقة الأضعف في المعادلة؛ لعجزهم عن حماية أنفسهم؛ واعتمادهم على غيرهم في إعالتهم، إذ عادة ما يتعرضون للقتل والاعتداء والسجن والتشريد والتجنيد والإشراك في صفوف القتال، وقد يقعون ضحية الاعتداء الجنسي أو الاتجار بهم، ويتم التفريق بينهم وبين عوائلهم، وقد يتركون وحيدين لإعالة أنفسهم مع عدم قدرتهم على ذلك، ولا يتم توفير الاحتياجات الأساسية لهم. لذلك كانت حقوق الأطفال ووضع الوسائل الكفيلة بحمايتهم في أثناء النزاعات المسلحة محل اهتمام الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال وضع القواعد ورسم الأحكام التي تحمي الأطفال في أثناء نشوب الحروب. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضح ماهية الحماية الشرعية والقانونية المكرسة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الدولي الإنساني، ولتسليط الضوء على الوسائل والسبل التي انتهجاها للوصول إلى الهدف المنشود.

الإشكالية:

تكمن إشكالية البحث في التعرف على قدر الحماية التي وفرها القانون الدولي للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، ولاسيما في العصر الحاضر بعد أن توسعت رقعة الحروب والنزاعات المسلحة وتطورت وسائلها، وكذلك التعرف على التكييف الفقهي لها، ثم عقد المقارنة بين موقفي الشريعة والقانون الدولي من ذلك.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتمحور عن الحقوق التي يحظى بها الطفل في أثناء النزاعات المسلحة، وما يجب على المجتمعات والدول القيام به للحيلولة دون تعرضه لأي ضرر أو أذى، وتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، لكونها من أكثر الفئات تضرراً في أثناء نشوب الحروب واندلاع النزاعات المسلحة، ولا سيما في العقود الأخيرة من هذه الحقبة الزمنية، والملاحظ أن المواثيق الدولية تولي اهتماماً بالغاً بهذه الفئة وبحقوقها وسبل حمايتها، وكذلك الحال في الشريعة الإسلامية التي أولت اهتماماً كبيراً بهذه الفئة وبالفئات المستضعة الأخرى وعملت على توفير الحماية الكافية لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة أسباب تقف وراء اختياري لهذا الموضوع، من أهمها:

1. ما تشهده الساحة الدولية في وقتنا الراهن من حروب وحشية ونزاعات مسلحة دامية لا تراعى فيها الأحكام الدينية والقواعد الدولية، وتزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها فئة الأطفال في زمن الحروب.
2. الوقوف على الحماية المكفولة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، وإبراز القواعد المقررة لحمايتهم.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد تتبعت النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، ثم قمت بتحليل أمّات تلكم النصوص المتعلقة بالموضوع قرآنا كانت أو سنة، وكذلك قمت بتمحيص وتحليل آراء فقهاء المسلمين التي قيلت بهذا الخصوص، ثم قمت بتحليل نصوص المواثيق الدولية، ولاسيما مواد وبنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، وبينتُ كذلك السبل والطرق المعتمدة في الشريعة والقانون الدولي لحماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، ثم عقدت المقارنة بين موقف الشريعة والقانون الدولي من كل ذلك.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة سابقة تناولت موضوع حقوق الطفل وحمايته في أثناء النزاعات المسلحة، وقد اعتمدت على بعضها كمصادر في هذه الدراسة، مثل: الأطفال في حالة النزاعات المسلحة لإخام مليكا، وحماية الأطفال في القانون الدولي الإسلامي لفضيل طلافحة، وحماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي لمنتصر سعيد حمودة، وحماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية لوسيم حسام الدين الأحمد، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية للدكتور عبدالغني عبدالحميد محمود، وغيرها من المصادر، ولكن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها أنها قامت بتحليل نصوص الكتاب والسنة واستنتجت منها كل تلكم المبادئ الأساسية التي خطتها وتبنتها المواثيق الدولية ولاسيما الاتفاقات الدولية الخاصة بالأطفال، والتي توفر بمجملها الحماية الكافية للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة فيما لو تم تطبيقها كما ينبغي، وقد اتضح بعد تحليل تلكم النصوص وبعد عقد المقارنة أن الشريعة الإسلامية لم تدع مبدأً من تلكم المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية إلا وقد اشارت إليه وتبنته صراحة أو ضمناً، كما بينت هذه الدراسة موقف المشرع العراقي تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع مدار البحث، وكذلك بينت الرأيَ الفقهيَّ فيما يخص التزام الدول الإسلامية بتنفيذ تلكم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، كما أوضحت الدراسة أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على تأمين الضمانات الكفيلة بحماية تلك الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع، حالها في ذلك حال القانون الدولي الإنساني، بل إنها تفوقه في ذلك.

خطة الدراسة:

بُنيت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، مبدوءة بمقدمة، ومختومة بخاتمة، جاء المبحث الأول للتعريف بمصطلحات الحق والطفل والنزاعات المسلحة في ثلاثة مطالب، وخصص المبحث الثاني للحديث عن حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني، وذلك في مطلبين، وأفرد المبحث الثالث لتسليط الضوء على آليات حماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وذلك في مطلبين أيضاً، وجاءت الخاتمة لتلخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وختاماً، أرجو من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع، وأعتذر عمّا بدر مني من خطأ أو تقصير، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

للوقوف على المقصود من المصطلحات الواردة في عنوان البحث، يجدر بنا أن نعرّف كل مصطلح منها من حيث اللغة والاصطلاح على حدة، إذ إن التعرف على تلكم المصطلحات وعلى مضامينها يعد من المتطلبات الضرورية التي لا ينبغي إغفالها قبل الخوض في صلب الموضوع، حتى تتضح أبعاد الدراسة، لذا سيتم التعريف بكل من مصطلحات: الحق، والطفل، والنزاعات المسلحة، بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف الحق

أولاً: الحق لغة:

الحق لغة يعني الثبوت والوجوب، والحق ضد الباطل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾[1]، والحق يعني أيضاً اليقين كما في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾[2]، وقد تستعمل كلمة الحق بمعنى الحظ والنصيب، وبمعنى الصحة والاستقامة، وكذلك تستعمل بمعنى العدل والمساواة والواجب، والحق هو: المطابقة التامة للواقع[3].

وأما في القرآن الكريم فقد وردت كلمة "حق" بمشتقاتها نحو مائتين وسبع وثمانين مرة، جاءت تقريباً على ثمانية عشر وجهاً[4]، وغالبها ترجع إلى المعاني التي ذكرها علماء اللغة.

ثانياً: الحق عند الفقهاء:

لم يورد فقهاء المسلمين تعريفاً دقيقاً لكلمة الحق، مع أنهم قد أكثروا من استخدامها في كتبهم، ربَّما لأنهم رأوا أنها واضحة لا تحتاج إلى بيان، ولذلك اكتفوا بتعريفها من الناحية اللغوية.

فقال القرافي في تعريفه: "حق الله: هو أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه"[5]. ويلاحظ أن الحق عند القرافي يعني الأمر نفسه لا الفعل.

وعرفه الإمام زين العابدين بن نجيم بأنه: "ما يستحقه الرجل"[6]. وهو تعريف يكتنفه الغموض، وهو مبهم لا يفي بالغرض.

ولما لم يجد الفقهاء المعاصرون تعريفاً دقيقاً جامعاً ومانعاً ومحدداً للحق عند الفقهاء القدماء، اجتهدوا في تعريفه اصطلاحياً، وحاولوا وضع تعريف عام منضبط للحق، والملاحظ أنهم اجتهدوا في ذلك إلى أربعة اتجاهات وكالآتي:

الاتجاه الأول: تعريف الحق بأنه مصلحة:

أصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى الحق من جهة مصادره وعناصره، وعللوا توجههم هذا بأن من عناصر الحق الحماية أياً كان مصدرها، والإنسان عادة لا يحمي شيئاً إلا إذا كان له فيه مصلحة، وبناء على ذلك عرفوا الحق بأنه مصلحة[7].

فقد عرفوا الحق بأنه: "كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع"[8]. وعرفوه أيضاً بأنه: "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها المشرع الحكيم"[9]. كما عرفوه بأنه: " مصلحة مستحقة شرعاً"[10].

الاتجاه الثاني: تعريف الحق بأنه اختصاص:

---

(1) سورة البقرة: 42.
(2) سورة الذاريات: 23.
(3) ينظر: الصحاح: 146/4، والمعجم الوسيط: 185/1، والتعريفات: 89، ومفردات ألفاظ القرآن: 125.
(4) ينظر: الأشباه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخي: 175، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي: 256.
(5) الفروق: 179/1.
(6) البحر الرائق: 277/6.
(7) ينظر: الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى: 211.
(8) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه: 331.
(9) الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى: 211.
(10) الحق والذمة: 37.

علّل أصحاب هذا الاتجاه توجههم هذا بأنه لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وجوهرها، فلكي تكون العلاقة التي قررها الشارع حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو فئة معينة؛ لذلك عرفوا الحق بأنه: "اختصاص ثابت في الشرع، يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره"[1]. وعّرف أيضاً بأنه: "اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[2].

الاتجاه الثالث: تعريف الحق بأنه علاقة:

وأصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى الحق من جهة أركانه، فعبّروا عنه بأنه علاقة، فقد عُرّف الحق بأنه: "علاقة شرعية، تؤدي لاختصاص بسلطة، أو مطالبة بأداء، أو تكليف بشيء، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب"[3].

الاتجاه الرابع: تعريف الحق بأنه ثابت:

وقد انطلق أصحاب هذا الاتجاه من المعنى اللغوي في تعريفهم للحق، فعرَّفوه بأنه: "ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير"[4]. وعرَّفوه أيضاً بأنه: "ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع، من أجل صالحه"[5].

ومما سبق يتضح أن العلماء المعاصرين قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في تعريفهم للحق ومحاولاتهم لبيان حقيقته، فبعضهم عرَّف الحق بالنظر إلى صاحبه فعرَّفوه بأنه اختصاص، وبعضهم عرَّفه بالنظر إلى موضوعه، فعرَّفوه بأنه مصلحة أو ثابت، وبعضهم عرَّفه بالنظر إلى أركانه، فعرَفوه بأنه علاقة. وقد يكون تعريف الحق بأنه "ثابت" هو الأقرب إلى الصواب والأولى بالاختيار؛ لأنه تعريف للحق انطلاقاً من أصل معناه في اللغة، الأمر الذي يؤدي إلى معرفة كنهه، وإدراك ماهيته، وتصور حقيقته.

ثالثاً: تعريف الحق في القانون:

اختلفت وجهات نظر شراح القانون أيضاً في بيان مفهوم الحق، فقد نظر كل منهم إلى الحق من منظور يختلف عن الآخر، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهات متعددة وبروز نظريات قانونية عدة سنوردها فيما يأتي:

الاتجاه الأول: نظرية الإرادة (الاتجاه الشخصي):

فأصحاب هذا الرأي عرَّفوا الحق بالنظر إلى صاحبه، وما هو متاح له من سلطات إرادية، فعَّرف بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية حين يعترف بها القانون لفرد فإنما يكفل له بذلك نطاقاً تسود فيه إرادته مستقلة عن أية إرادة أخرى"[6].

الاتجاه الثاني: نظرية المصلحة (الاتجاه الموضوعي):

فأنصار هذا الرأي يعرَّفون الحق بالنظر إلى موضوعه والغاية منه، فقد عرَّفوه بأنه: "مصلحة يحميها القانون"[7].

الاتجاه الثالث: نظرية الجمع بين الإرادة والمصلحة (الاتجاه المختلط):

فأصحاب هذا الرأي يجمعون في تعريف الحق بين كل من الإرادة والمصلحة، ولكنهم اختلفوا في تغليب أحدهما على الآخر، فبعضهم يمنح الأفضلية للمصلحة، وبناء على ذلك عرَّفوا الحق بأنه: "عبارة عن مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون حين يعترف لإرادة ما بالقدرة على تمثيل هذه المصلحة والدفاع عنها"[8].

في حين يذهب آخرون إلى منح الأفضلية للإرادة في تعريفهم للحق، فعرَّفوه بأنه: "سلطة للإرادة الإنسانية، معترف بها ومحمية من القانون، ومحلها مال أو مصلحة"[9].

الاتجاه الرابع: نظرية الاستئثار والتسلط (النظرية الحديثة):

فأنصار هذا الرأي يعرّفون الحق بالنظر إلى جوهره، وليس من زاوية شخص صاحبه أو بالنظر إلى موضوعه والهدف منه، وماهية الحق هو الاستئثار بما يمثله هذا الحق من قيمة يحميه القانون بما يقرره من تسلط واقتضاء، فثبوت الاستئثار لا يشترط معه أن تكون لصاحب الحق إرادة، فقد يثبت للصبي غير المميز وللمجنون[10].

---

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية: 103/1.
(2) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: 260.
(3) الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي: 100/1.
(4) النظريات العامة للمعاملات، لأبي سنة: 52 نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية: 98/1.
(5) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف: 31.
(6) النظرية العامة للحق، د. شكري سرور: 17.
(7) المصدر السابق: 18.
(8) المدخل للعلوم القانونية: 451، ومحاضرات في النظرية العامة للحق: 433.
(9) ينظر: حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي: 15.
(10) ففي الشريعة الإسلامية تثبت للجنين متى ما انفصل حياً ذمة كاملة، فتثبت له أهلية وجوب كاملة، فتجب الحقوق له وعليه، بل إن الجنين في بطن أمه تثبت له ذمة ناقصة لاكتساب بعض الحقوق فقط، وبذلك تثبت له أهلية وجوب ناقصة، بها صار صالحاً للوجوب له لا عليه. وكذلك قال فقهاء القانون: تثبت له الشخصية القانونية بعد الولادة. ينظر: الوجيز في أصول الفقه: 94-95، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 35.

ورائد هذا الرأي هو الفقيه البلجيكي دابين DABIN، فعرَّفوا الحق بأنه: "استئثار شخص بقيمة معينة يكفل القانون حمايته بما يقرره من تسلط واقتضاء، بغرض تحقيق مصلحة يعدّها المجتمع جديرة بالحماية"[1].

وعرَّفوه أيضاً بأنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرائق قانونية"[2].

وبحسب هذا التعريف فإن للحق عناصر معنية، وهي: الاستئثار بمال أو قيمة معينة، والتسلط، أي القدرة على التصرف بالشيء، واحترام الغير للحق، والحماية، إذ لن يكون للحق أيّة قيمة إذا لم يكن محمياً بقانون[3].

وعرَّفه أستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي بأنه: "كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره"[4]. معللاً اختياره لهذا التعريف بأنه لم يطلع في الفقهين الإسلامي والقانون على تعريف جامع مانع للحق، ولكن الملاحظ أن هذا التعريف الذي أورده الزلمي يندرج ضمن النظرية الحديثة (نظرية الاستئثار والتسلط)[5].

المطلب الثاني
تعريف الطفل

أولاً: الطفل لغة:

الطفل، مفرد، جمعه أطفال، وهو الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء هو: المولود الذي لم يبلغ حد البلوغ، وكلمة الطفل تطلق كذلك على الصغير من كل شيء، وكذلك تطلق على أول الليل وأول النهار، والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. والطفل هو الصغير من أولاد الناس والدواب، وكذلك تدل الطفولة على النعومة والهدوء وعلى الريح إذا كانت لينة الهبوب فيقال: ريح طفل، وكما تطلق على السحب الصغيرة التي تجمعها الرياح، وعلى النار والسير الرويد، وغير ذلك من المعاني[6].

ثانياً: الطفل في الشريعة الإسلامية:

الطفل في الشريعة الإسلامية يطلق على المولود من وقت انفصاله من أمه حياً إلى سن البلوغ أو الاحتلام[7]، فمرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[8]، وتنتهي بالاحتلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾[9]، فقد جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية المرحلة الطفولة، والحلم يعني الاحتلام، وهو دليل البلوغ، و البلوغ هو سنّ التكليف لمعظم الأحكام الشرعية.

ويقدر البلوغ الطبيعي بخمس عشرة سنة[10]، فإذا بلغ هذه السنة عدَّ من البالغين في الإسلام، ومن علامات البلوغ الاحتلام، ومن علامات البلوغ للنساء الحيض والولادة، والمعتبر في تحديد سن البلوغ في الإسلام هي السنة القمرية لا الميلادية[11]. في حين حدد الحنفية والمالكية في المشهور عنهم البلوغ بثمانية عشر عاماً[12].

ثالثاً: الطفل في القانون:

سارت أغلب القوانين الوطنية على رأي الإمام أبي حنيفة في تحديد سن البلوغ بثماني عشرة سنة، فعلى سبيل المثال: نصت المادة (106) من القانون المدني العراقي على أن سنّ الرشد ثماني عشرة سنة كاملة[13].

---

(1) ينظر: النظرية العامة للحق: 9.
(2) المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق): 224.
(3) ينظر: المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق): 225-226.
(4) مجموعة الأبحاث العلمية الشرعية والقانونية: 22.
(5) للاطلاع على أقسام الحقوق وأنواعها وكل ما يتعلق بذلك في ميزان القانون والفقه الإسلامي ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 35 وما بعدها، وعلم أصول الفقه: 118 وما بعدها، والحق والذمة: 106 وما بعدها، وحقوق الإنسان في الإسلام: 11 وما بعدها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د. سعيد محمد أحمد: 5 وما بعدها، والنظم السياسية للدكتورة ثروة بدوي: 401 وما بعدها، وحقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، د. أحمد حافظ نجم: 33 وما بعدها، ومجموعة الأبحاث العلمية الشرعية والقانونية: 22-23، وشرح منار الأنوار: 314.
(6) ينظر: العين: 428، ولسان العرب: 401/11، مادة: طفل، وتهذيب اللغة: 348/13، والقاموس المحيط: 125/3.
(7) ينظر: فتح القدير: 437/3.
(8) سورة الحج: 5.
(9) سورة النور: 59.
(10) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن مالك. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: 350/2-352.
(11) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: 350/2-352.
(12) ينظر: المصدر السابق: 2/ 352.
(13) ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن الرشد هو الصلاح في العقل والقدرة على حفظ المال، فليس كل عاقل رشيداً، وإن كان كل رشيد عاقلاً، فقد يبلغ الشخص وهو غير رشيد. ينظر: التلويح: 191/2، والمغني: 457/4.

وكذلك الحال فيما يخص القوانين الدولية، فقد عرّف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات دولية بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. فمثلاً: نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على أن الطفل يطلق على "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

فقد عرَّفت هذه المادة الطفل بأنه من لم يتجاوز عمره (18) سنة، وبأن لا يكون القانون الوطني في الدولة التي يعيش فيها قد حدَّد سناً سابقاً للرشد أقل من 18 سنة. فقد وضعت هذه الاتفاقية معيارين لتحديد سن الطفل: معياراً دولياً وهو 18 سنة، ومعياراً وطنياً على وفق القانون الوطني، وفي حالة التعارض مثلاً بأن تكون الدولة قد حدَّدت سنّ الرشد مثلاً بـ (15) سنة ثم انضمت إلى الاتفاقية، فإن سن الطفولة ينتهي بنهاية ذلك السنة[2].

كما نصَّت اتفاقية (182) بخصوص أسوأ أشكال عمل الأطفال على أنه: "يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[3].

وجاء في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المصلحة ما نصَّه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"[4].

المطلب الثالث

تعريف النزاعات المسلحة

أولاً: النزاع لغة: مصدر نزع، والجمع نزاعات، يقال: نازع ينازع نزاعاً ومنازعة، فهو منازِع، والمفعول منازَع، ويقال: حصل بينهما نزاع، أي: خصام وخصومة، وأمر لا نزاع فيه: أي: لا خلاف ولا جدال فيه، ونزاع مسلح، أي: عراك وقتال، ونازعُ الجذور هو من يقتلعها، ويقال: نازع المريض، أي: احتضر وأشرف على الموت، ونازع فلاناً الشيء: جاذبه إياه، ونازعته نفسه إلى الخير، أي: دفعته، ونزع الشيء من مكانه: قلعه وجذبه وحوّله عن موضعه، ويقال: نزع الشيء من فلان، أي: سلبه إياه، ونزع إلى الشيء، أي: ذهب إليه واشتاق، ونزع الشخص عن الأمر: كفّ عنه وانتهى[5].

ثانياً: مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

النزاعات المسلحة والحروب كانت هي القاعدة التي تحكم العلاقات بين الشعوب والأمم والأفراد قبل مجيء الإسلام، ولكن بعد مجيئه أصبح السلم هو الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام، أما النزاعات المسلحة والحروب فهي أمر طارئ يحدث بسبب ظروف طارئة.

ولتحليل ما يتعلق بهذه الجزئية، علينا أن نعرّف مصطلح (الجهاد) الذي ورد في الكتاب والسنة واستخدمه فقهاء الشريعة الإسلامية عوضاً عن مصطلح الحروب أو النزاعات المسلحة الذي تداوله فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث وتم إدراجه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في العصر الحديث، وذلك حتى يتضح مفهوم الحروب والنزاعات المسلحة عند فقهاء المسلمين.

والجهاد لغة هو بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة، مأخوذ من الجُهد بالضم، أو المبالغة في العمل، مأخوذ من الجَهد بالفتح، فالجهد يأتي بمعنى المشقة، وبمعنى الطاقة، وقد تدل على القتال، يقال: جاهد العدو مجاهدةً وجهاداً، أي: قاتله، والجهاد هو مقارعة الأعداء ومحاربتهم، وهو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل أو ما أطاق من شيء[6].

أما اصطلاحاً فهو: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك[7].

والأصل في الإسلام هو السلام كما أسلفنا، والحرب استثناء من هذا الأصل فقد يحدث بسبب ظروف طارئة، كاعتداء الكفار على المسلمين، أو منعهم من حرية الدعوة، وعلى هذا، فالسلم مقرر لكل الناس ليس نتيجة الإيمان أو الأمان، وإنما من حيث الأصل، والحرب لا تكون طريقاً من طرق الدعوة، وإنما من أجل حمايتها[8]. بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى:

---

(1) المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.
(2) ينظر: قانون الطفولة الجانحة: 134-135.
(3) المادة (1) من اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
(4) المادة (1) من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000م.
(5) ينظر: الصحاح: 402/2 وما بعدها، وتاج العروس: 238/22 وما بعدها، مادة (نزع).
(6) ينظر: الصحاح: 402/2 وما بعدها، ولسان العرب: 396/2 وما بعدها، والمصباح المنير: 43-44. مادة (جهد).
(7) ينظر: بدائع الصنائع: 157/7.
(8) وهذا الرأي هو الراجح، وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المتأخرين والعلماء المجتهدين. ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا: 258/2، ومن توجهات الإسلام، محمود شلتوت: 93، والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة: 47، والسياسة الشرعية، عبد الوهاب الخلاف: 67، وتجديد الموقف الإسلامي في الفقه الفكر والسياسة، د. محمد شريف: 157. وهذا هو رأي الإمام الثوري والإمام الأوزاعي أيضاً. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 241/3، والمبسوط للسرخسي: 2/10، وبداية المجتهد: 384/1. وفي المقابل ذهب الأكثرون من فقهاء الإسلام إلى أن أصل العلاقة هو الحرب، وأن السلم لا يحدث إلا بسبب طارئ. ينظر: الأم: 98/4، والمدونة الكبرى: 403/2، والمحلى: 291/8، والمبسوط: 2/10، والقناع: 111/3، وحاشية الدسوقي: 173/2، والمغني لابن قدامة: 348/8، وهذا الرأي مرجوح. ويبدو أن أصحاب هذا الرأي قد تأثروا بالوضع القائم وقت الاجتهاد، وهو حالات

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[2]، و قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

فالأصل هو السلم، والقتال والنزاعات المسلحة محددة بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد، وهو أحد أمرين: إما دفع الظلم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[4]، وإما قطع الفتنة، وحماية الدعوة: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[5].

وخلاصة القول إن قتال المسلمين إنما هو للذين يقاتلونهم **ويبدؤنهم** بالعدوان، فهي حرب دفاعية وقائية؛ لأن الإسلام هو دين السلام، والحرب التي يدخلها إنما هي لإقرار السلام الذي زعزع أركانه أهل البغي والعدوان، فالجهاد في الإسلام إنما هو دفاع عن الحرمات، ودفع للأيدي الباغية المعتدية.

ثالثاً: مفهوم النزاعات المسلحة في القانون:

تسمى الحروب عادة في القانون الدولي بالنزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات بين دولتين أو عدة دول أو كانت بين مجموعات مختلفة في دولة واحدة كالحروب الأهلية.

وقد حدد القانون الدولي الإنساني مفهوم النزاعات المسلحة الدولية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والملحقين الأول والثاني للاتفاقية لسنة 1977، فقد أوضحت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إطار النزاعات المسلحة الدولية، ونصَّت على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أيّ اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[6].

ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، فوسع نطاق مفهوم الحروب الدولية في المادة (1) الفقرة (رابعاً) و نصّ على أنه: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرات السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[7]. وبناءً على ذلك، عُدّت الحروب والنزاعات المسلحة التي تقع بين حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية مندرجاً في النزاعات المسلحة الدولية.

وهناك عدة حالات تعد الحروبُ والنزاعاتُ المسلحة الداخلية فيها حروباً ونزاعاتٍ مسلحةً دوليةً، من تلك الحالات: إذا انتصر المتمردون أو الثوار في الحرب، وقاموا بتشكيل دولة جديدة أو قاموا بتشكيل حكومة جديدة، ففي تلك الحالة يصبح النزاع دولياً من حيث الآثار المترتبة عليه، وكذلك يكون النزاع دولياً من حيث الآثار فيما لو اعترفت دول أخرى بالمتمردين كمحاربين أو كثوار، وتتحول الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية كذلك إلى حروب ومنازعات دولية فيما إذا تدخلت دول أخرى أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة، وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر، إذا ساندت كل جماعة متنازعة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو مجموعات من المنظمات الدولية[8].

العداء المستمر من غير المسلمين ونشوة الانتصارات التي حققها الجيش المسلم، وكذلك التأثر بفكرة عالمية الإسلام. ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام: 93.

(1) سورة الأنفال: 61.

(2) سورة البقرة: 308.

(3) سورة الممتحنة: 8-9.

(4) سورة الحج: 39.

(5) سورة البقرة: 193.

(6) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة (2).

(7) الفقرة (رابعاً) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(8) ينظر: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: 11، ونحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، جيمس ج. ستيوات، مقال من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/htmlall/6LDJA6/file/identificatio-IHL..pdf1-11

المبحث الثاني

حق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

سيتكفل هذا المبحث ببيان الحقوق التي يتمتع بها الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي، فقد أولى كل منهما عناية تامة بهذا الموضوع من خلال المبادئ التي خطوها والأسس التي رسموها للحيلولة دون إلحاق أي ضرر بالأطفال أو الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال، وبناءً على ذلك سيتم تسليط الضوء على الحقوق التي يحظى بها الطفل في ظل تعاليم الفقه الإسلامي وكذلك من خلال مبادئ القانون الدولي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لقد حمت الشريعة الإسلامية المدنيين الذين لا يشتركون في الحروب القائمة وصانت حقوقهم، سواء كانوا صبياناً أو نساءً أو عجزة أو مسنين أو غيرهم ممن لا يشتركون في الحرب، وسنركز في هذه الدراسة على حقوق الطفل في هذا المضمار؛ لأنه مدار البحث.

فقد حرَّم الإسلام قتل الأطفال أو إلحاق الأذى بهم، أو الاعتداء عليهم تحت أيّ مسمى كان، والأدلة على ذلك كثيرة ووفيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]. إن الآية الكريمة تأمر بقتال المشركين المشاركين في القتال، وتأمر كذلك بعدم الاعتداء، وقتلُ الأطفال والنساء وأشباههم من المدنيين يعدُّ اعتداءً، ويدخل ضمن منطوق النهي[2]. وفي الآية الكريمة أيضاً دليل على تحريم إبادة الجنس البشري، فقد دعت الآية إلى مبدأ التفريق بين المدنيين والمقاتلين في أثناء النزاعات المسلحة، وحرم الاعتداء على المدنيين أو إلحاق الأذى بهم، مما يدل على تحريم إبادة الجنس البشري جميعاً، كما تدل الآية الكريمة أيضاً على حظر استعمال الأسلحة التي من شأنها إصابة المدنيين أو ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل، إذ إن هذه الأسلحة لا تقتصر آثارها على المقاتلين بل تفضي إلى قتل المدنيين كالصبيان والنساء والشيوخ ممن لا يشاركون في القتال، وللسبب المذكور أيضاً لا يجوز شن الهجمات العشوائية، لأنها لا تفرق بين محارب ومسالم، فيدخل كذلك ضمن النهي الوارد في الآية الكريمة، وكذلك يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية والعقوبة الجماعية، فلا يجوز إنزال العقوبة الجماعية على المدنيين العزل، ولاسيما الأطفال والنساء وأشباههم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]. وتدل الآية الكريمة أيضاً على حظر استخدام الوسائل المؤدية إلى إبقاء تأثيرات في البيئة، مما يلحق الضرر بالحياة، فذلك يعرض حياة المدنيين، بما فيهم الأطفال، للخطر، وتدل الآية أيضاً على حظر الهجوم على المنشآت المدنية والحيوية، وتدل أيضاً على حظر استخدام المدنيين دروعاً بشرية، كما تدل الآية الكريمة على ضرورة مراعاة "مبدأ التناسب" الذي يفرض إيجاد توازن بين الأهداف العسكرية الهجومية وتأمين الاحتياجات الإنسانية، وذلك لغرض حماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم.

ومن الأدلة على تحريم قتل الأطفال قوله (ﷺ): «... وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[4]، وما ثبت في السنة أيضاً من من أن الرسول (ﷺ) نهى عن قتل النساء والولدان[5]، وقوله (ﷺ): «مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا»[6]، وكان ذلك من وصايا الخلفاء الراشدين، فقد ثبت عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال: «لا تَخُونُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا طِفْلا صَغِيرًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلا امْرَأَةً...»[7]. فجمهور العلماء يقولون بتحريم قتل الأطفال والنساء في أثناء النزاعات المسلحة[8].

واستناداً الى الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة التي تدعو إلى حماية الأطفال وعدم الاعتداء عليهم، نص إعلان حقوق الإنسان في الإسلام في المادة (3) على الآتي: "أ- في حالة استعمال القوة في المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة له في القتال كالشيخ والمرأة والطفل والجريح، وللمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى

---

(1) سورة البقرة: 190.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 146/2، والمغني لابن قدامة: 310/9، وبدائع الصنائع: 101/7، والأم للشافعي: 252/4، والجامع لأحكام القرآن: 348/2.

(3) سورة الأنعام: 164، وسورة الإسراء: 15.

(4) رواه مسلم في صحيحه، 1357/3، كتاب الجهاد والسير، باب وصية أمراء الجيش، برقم (1731).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 77/9، باب النهي عن قصد النساء والصبيان بالقتل، برقم (17865)، وابن أبي شيبة في المصنف: 482/6، باب باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، برقم (33115).

(6) أخرجه أحمد في المسند، 276/5، برقم (22422).

(7) تاريخ الطبري: 226/3.

(8) في حين أجاز بعض العلماء قتل الصبيان والنساء في الحروب، محتجين بما ثبت عن الصعب بن جثامة (رضي الله عنه)، قال: مر النبي (ﷺ) بالأبواء، أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: (هم منهم). صحيح البخاري: 144/3، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، برقم (3012). وهو قول مرجوح، وقد أجاب العلماء عن استدلالهم بهذا الحديث من وجهين، أحدهما أن الحديث منسوخ بالأحاديث الأخرى التي تنهى عن قتل النساء والأطفال، أو بأن هذا الحديث محمول على حالة عدم تمييز النساء والأطفال، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى النساء والصغار بأنفسهم، لأن التبييت يكون معه ذلك. ينظر: فتح القدير: 452/5، وفتح الباري: 148/6، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 16/3، والمنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج: 49/12.

واجتماع الأسر التي فرَّقتها ظروف القتال. ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع أو تخريب المباني المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك"[1]. ونصت المادة (30) من ميثاق الطفل في الإسلام على الآتي: "أ- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب. ب- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية"[2].

ولا يجوز شرعاً إشراك الأطفال في القتال، إذ إن من شروط المشاركة في الجهاد: أن يكون قادراً عليه، فلا يطالب من لا قدرة له عليه بالمشاركة في القتال، كالأعمى والأعرج والمريض مرضاً مزمناً والأطفال، فالأطفال ليسوا أهلاً للقتال، لعدم القدرة ولعدم البلوغ[3]. فقد حددت الشريعة الإسلامية السن القانونية لمشاركة الأطفال في الحروب، فعندما عرض ابن عمر (رضي الله عنهما) نفسه على النبي (ﷺ) في غزوة أحد، حرصاً منه على المشاركة في الجهاد، لم يجزه النبي حرصاً منه عليه، ورحمة به لحداثة سنه، يقول ابن عمر: عرضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال(4)، ومن ذلك يتضح أنه لا يجوز إشراكهم في القتال إلا بعد البلوغ، وبعد توفر القوة والقدرة الكافية على ذلك.

وقد حمت الشريعة الإسلامية الطفل والمدنيين بصورة عامة من التعرض للتعذيب في كل الأحوال سواء كان سلماً أم حرباً، فلا يجوز للأطراف المتنازعة أن يقدموا على تعذيب الطفل نفسياً أو بدنياً، ومن الأدلة على ذلك قوله (ﷺ): «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا»[5]، الدُّنْيَا»[5]، وقوله(ﷺ): «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»[6]. وفي الحديث دليل على تحريم التعذيب بصورة عامة والتعذيب بالنار بالنار بصورة خاصة، فدل على أنه حرام شرعاً[7].

وكذلك حافظت الشريعة الإسلامية على حق الأطفال وحق المدنيين بصورة عامة في الغذاء والصحة في أثناء النزاعات المسلحة، فقد حرَّم الإسلام فرض حصار اقتصادي على الطرف المقابل في أثناء الحرب لغرض تجويعهم وإركاعهم أو موتهم جوعاً[8]، وكذلك حرَّمت الشريعة إتلاف أموال المدنيين أو توجيه ضربات عسكرية إلى المرافق الاقتصادية ومواد الأغذية حماية لحق المدنيين في الغذاء، وكذلك حرَّمت توجيه ضربات عسكرية إلى المنشآت الطبية حماية لحقهم في الصحة، بل أمرت الشريعة الغراء بضرورة مداواة المرضى المدنيين والمقاتلين وتقديم الرعاية الصحية لهم، إذ إن ذلك يدخل ضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[9]؛ ولأن عدم القيام بذلك يدخل ضمن الاعتداء على النفس بغير حق.

وقد عمل الإسلام على صيانة الوحدة العائلية ولمّ شمل الأسرة، فقد نهى الرسول (ﷺ) عن التفريق بين الأم وولدها، فقال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والدة وولدها فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[10].

المطلب الثاني

حق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

يعدُّ الأطفال من أكثر الفئات المستضعفة تضرراً من الحروب؛ لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في ذلك على غيرهم، لذا يتطلب الأمر دوماً حماية الأطفال ومعاملتهم معاملة خاصة في أثناء النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول سبل حمايتهم عن طريق إرساء جملة مبادئ.

من تلك المبادئ: حقهم في حماية حياتهم، فالقانون الدولي الإنساني يؤكد على أهمية حماية أرواح المدنيين من مخاطر العمليات الحربية، ويولي اهتماماً بالغاً لهذا الموضوع، وانطلاقاً من هذه الحقيقة، يؤكد البروتوكول الأول لعام 1977 على قاعدة تعد ضمانة رئيسة

(1) إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، المادة (3).
(2) ميثاق الطفل في الإسلام، المادة (30).
(3) ينظر: بدائع الصنائع: 98، وتبيين الحقائق: 241/3، وفتح القدير: 278/4، والدر المختار: 239/3، والمغني: 347/8. ويستثنى من ذلك تلك الحالات التي يصبح فيها الجهاد فرض عين، وهو ما يسمى بجهاد الدفع، كما لو اجتاح العدو بلداً إسلامياً، واستنفر الإمام الناس، فآنذاك يحق للمرأة أن تشارك في القتال بغير إذن زوجها، ويحق للصغير أن يشارك من دون إذن والديه، و يجب على الجميع آنذاك أن يدافعوا. ينظر في ذلك: رد المحتار: 127/4، وشرح الخرشي: 110/3، ومغني المحتاج: 22/6، والمحلى: 341/5، والسياسة الشرعية لابن تيمية: 171.
(4) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث 4097، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث 1868.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، 2018/4، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، برقم (2613).
(6) أخرجه أبو داود في سننه، 55/3، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، برقم (2675).
(7) ينظر: جرائم الحرب: 162.
(8) ينظر: صحيح مسلم: 1387/3، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم (1764).
(9) سورة النمل: 90.
(10) أخرجه أحمد في المسند: 31/2، كتاب البيوع، التفريق بين الوالدة وولدها، برقم (763).

لحماية المدنيين والتي تنص على الآتي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين واحترام حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[1].

وهناك العديد من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المحاربين من أجل حماية السكان المدنيين، ومن ضمنهم الأطفال، من تلك المبادئ: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. فيجب على المقاتل ألا يصوب سلاحه تجاه المدنيين المسالمين كالصبيان والنساء وكبار السن، فمثلاً جاء في اتفاقية لاهاي الثانية أنه: "يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"[2].

ومن تلك المبادئ أيضاً: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية، فقد أكَّدت عليها المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 الآنف الذكر.

كما يمنع القانون الدولي الإنساني استخدام الأطفال والمدنيين بصورة عامة كدروع بشرية من أجل درء الخطر عنهم ولحماية أرواحهم، وقد صار ذلك مبدأ عاماً، فقد نصَّ البروتوكول الأول على أنه: "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"[3].

كما يؤكد القانون الدولي على ضرورة حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، فالألغام الأرضية تعدّ من الأسلحة الخطيرة التي تلحق الضرر والأذى بالمدنيين، وكثيراً ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام، وانطلاقاً من هذه الحقيقة، فإن القانون الدولي الإنساني قد حظر الألغام، وتجلى ذلك في عدد من المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني، كمبدأ عدم منح الأطراف المتنازعة الحق في اختيار وسائل القتال بصورة مطلقة، ومبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك مبدأ تحريم استخدام أسلحة ومعدات حربية من شأنها أن تسبب أضراراً كبيرة بالسكان المدنيين[4]. وقد أكَّدت اتفاقية عام 1980 وكذلك بروتوكولها الثاني المعدل في 1996 على أنه لا يجوز للجنود استخدام أية وسيلة لبلوغ هدفهم، وإنما يجب عليهم أن يحافظوا على التوازن بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون[5].

ومن تلك المبادئ ضرورة إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهذا الأمر أكَّدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك من أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم من مخاطر الحروب، فقد نصّت على ضرورة أن "تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمة الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[6].

وقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف المضيف ضرورة إعداد بطاقة شخصية تتضمن جملة معلومات عن الطفل، منها: لقبه، واسمه، وتاريخ ولادته التقريبي، واسم الأب الكامل، واسم الأم، ولقبها، وجنسيته، ولغته الوطنية، وعنوان عائلته، ورقم هويته، وحالته الصحية، وفصيلة دمه، وتاريخ ومكان العثور عليه، وديانته -إن وجدت- وعنوانه الحالي في الدولة المضيفة[7].

ومن تلك المبادئ التي أكَّد عليها القانون الدولي الإنساني: حظر إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة، فقد تم حظر تجنيد الأطفال في بروتوكولي جنيف لعام 1977، وتم إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير المستطاعة كافة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سنَّ الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة[8]، كما أكدت اتفاقية الطفل على أنه يجب على الدول أن تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ 15 سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغوا 15 سنة ولكنهم لم يبلغوا 18 سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن

---

(1) المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977م.
(2) المادة (25) من اتفاقية لاهاي الثانية 1907.
(3) المادة (51) الفقرة (7) م البروتوكول الأول لعام 1977م.
(4) ينظر: ديباجة خطر الألغام الأرضية (أوتارا / 1997)
(5) ينظر: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر: 139.
(6) اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م، المادة (17).
(7) ينظر: المادة (78) الفقرة (3) من الملحق الأول للبروتوكول الأول 1977، واتفاقيات جنيف 1949.
(8) ومما ينبغي ذكره هنا هو أنه مع تأكيد القانون الدولي الإنساني على حظر إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات، فإن هذا المبدأ يتم انتهاكه من قبل قبل الكثيرين، ويتم الزج بالأطفال في الحروب، وهنا يطرح سؤال مفاده: كيف يتم التعامل مع الأطفال في تلك الحالة؟ وما هي القواعد التي تطبق عليهم؟ للإجابة على ذلك نقول: إنه يمكن في تلك الحالة أن يطلق عليهم صفة المقاتلين، ويتم التعامل معهم كما يتم التعامل مع أسرى الحرب، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني، بل إنهم يحظون بمعاملة خاصة، نظراً لصغر سنِّهم، وذلك ما أكَّدت عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى معاملة حسنة والتي تدعو لحمايتهم من لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم، وعدم بيعهم واسترقاقهم. ينظر: أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة والعودة إلى ديارهم: 14، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة: 49.

هم أكبر سناً[1]. ثم قام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسنّ الاشتراك في الحروب والنزاعات المسلحة من 15 سنة إلى 18 سنة، فقد نصَّت المادة الأولى منه على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"[2]. وقد أولى البروتوكول الثاني الإضافي حماية واسعة للأطفال، فقد أكد على الحظر التام لمشاركة الأطفال في النزاعات الدائرة والحروب سواء كانت المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالمشاركة في الذخائر أو المؤن، أو نقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، أو القيام بعمليات تخريبية، أو القيام بأعمال التجسس والاستخبارات[3].

ومما أكد عليه القانون الدولي الإنساني مبدأ حق الأطفال في تلقي المساعدات الضرورية للحياة، فقد نصَّت المادة (4) الفقرة (10) من البروتوكول الثاني على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال في أثناء النزاعات غير الدولية[4]. وقد نصَّ البروتوكول الأول على ضرورة منح الأولوية للأطفال عند توزيع إرساليات الإغاثة[5]، ودعت المادة (39) من اتفاقية اتفاقية الطفل 1989 إلى ضرورة الاهتمام بالتأهيل البدني والنفسي للطفل الذي يقع ضحية المنازعات المسلحة، والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع، وهذا التأهيل يجب أن يجرى -بحسب نصّ المادة المذكورة- في بيئة تعزّز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته[6]، وأكد البروتوكول الأول على ضرورة إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي بصورة مؤقتة، ولاسيما إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الأطفال أو علاجهم الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامتهم في إقليم محتل، ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين أو الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[7].

ومن تلك المبادئ عدم التفريق بين الأطفال وأسرهم، فقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة للأسرة وسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية في أثناء النزاعات واحتدام الحروب، إذ ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على أن "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول"[8]. وتدعو الاتفاقية الرابعة أطراف النزاع إلى تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال وإن أمكن جمع شملهم[9]، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي السماح لأي شخص مقيم في أراضي دول النزاع بإبلاغ أفراد أفراد عائلته عن الأخبار العائلية ذات الطابع الأسري بشكل محض وبتلقي أخبارهم[10]، كما يجب على أطراف النزاع أن تقوم بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات، مهمته تلقي ونقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته[11]، ولا سيما ما يتعلق في ذلك بالأطفال[12].

ومن تلك المبادئ: احترام الطفل وحماية كرامته من كل ما يخدش الحياء، فقد نصت المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن "للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم"[13]. والأطفال مشمولون بكل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين، فلا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو إهاناتهم أو خدش شرفهم، وبموجب هذا النص يشملون بجميع الحقوق والضمانات المرتبطة به كشخص وإنسان بسبب وجوده وقواه العقلية والجسمية، وهذا الحق يندرج تحته حق السلامة البدنية والمعنوية، فيحرم المساس بحياة الطفل أو صحته أو كرامته وشرفه، ونصت الفقرة الأولى من المادة (77) من البروتوكول الأول على "أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء"[14]. وتنص الاتفاقية الرابعة على أنه "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم"[15].

(1) ينظر: المادة (38) من اتفاقية الطفل.
(2) المادة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل.
(3) ينظر: المادة الرابعة من البروتوكول الثاني، وينظر: حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي: 20.
(4) البروتوكول الثاني، المادة (4)، الفقرة (10).
(5) ينظر: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: 16.
(6) ينظر: المادة (39) من اتفاقية الطفل 1989م.
(7) ينظر: المادة (78)، الفقرة (أولاً)، من البروتوكول الأول.
(8) المادة (32) من البروتوكول الأول.
(9) المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(10) ينظر: المادة (25) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
(11) ينظر: المادة (136) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(12) ينظر: المادة (140) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
(13) المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
(14) المادة (77) من الفقرة (1) من البروتوكول الأول.
(15) المادة (89) واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ويحظر القانون الدولي الإنساني إعدام الأطفال بصورة مطلقة، فقد نصت المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنّه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة[1]. وأكد على هذا الأمر البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني[2].

كما يجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم بيئة مناسبة لممارسة النشاطات الذهنية والتعليمية والترفيهية ومتابعة الدراسة، تنص المادة (94) من اتفاقية جنيف الأولى عام 1949 على الآتي: "على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها...وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة، ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية، والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق، وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب"[3].

ومما سبق اتضح أنّ هذه المبادئ الإنسانية الرائعة التي خطتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والقانون الدولي الإنساني بصورة عامة فيما يتعلق بحقوق الطفل في أثناء الحروب، قد وردت صراحة أو ضمناً في نصوص الكتاب والسنة، وهي كلها تدخل ضمن القواعد الفقهية ومبادئ الشرعية الإسلامية المستقاة من نصوصهما.

المبحث الثالث

وسائل حماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

لا شك أن حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة تفتقر إلى آليات ومؤيدات لتطبيقها والالتزام بها وترجمتها إلى الواقع.

ومن هذا المنطلق، ولغرض تحقيق هذا الهدف النبيل حرصت الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الدولي على وضع آليات للتطبيق والتنفيذ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تناول أهم تلك الآليات في مطلبين، يخصص المطلب الأول لوسائل حماية حقوق الطفل في أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية، ويخصص الثاني لوسائل وآليات حماية حقوق الطفل في أثناء الحروب في القانون الدولي.

المطلب الأول

وسائل حماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

لم تقف الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان بصورة عامة -ومن ضمنها حقوق الطفل التي نحن بصدد الحديث عنها- عند وضع المبادئ والشعارات، بل حرصت على تأمين الضمانات الكفيلة بحماية تلك الحقوق وتطبيقها.

من أهم تلك الضمانات هي الآتي:

أولاً: العقيدة والطاعة والامتثال:

فالعقيدة هي الرقيب على الطاعة الحقيقية في التنفيذ والتطبيق والامتثال لأوامر الله تعالى، لذلك يحرص المسلم المتمسك بدينه على تنفيذ أحكام الشريعة ووصاياها، لينال رضا الله تعالى، لا يمنعه من ذلك عواطف المودة والقرابة ولا مشاعر العداوة والشنآن، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4].

فتوافر العقيدة وممارسة العبادات الإسلامية يؤديان إلى تربية الضمير، ويحققان تهذيب النفس وسمو الأخلاق، ويدعمان الباعث الديني، والشريعة الإسلامية دين وقانون، وهما قسمان متعاونان متكاملان، يلتقيان في شخصية الفرد المسلم، وإن المخالفة في التصور الإسلامي السابق ذكره يمس العقيدة والإيمان، ويوصم صاحبها بالنفاق أو ضعف الإيمان أو العصيان أو الاضطراب أو الازدواج في الشخصية.[5]

فالإيمان والعقيدة هو المنطلق الأساسي لحقوق الإنسان بصورة عامة، وهو الضمان الرئيس لتنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع.

ثانياً: ثبات المقررات الشرعية وواجب الدولة:

إن مقررات الشريعة الإسلامية من نصوص وقواعد عامة ثابتة لا يعتريها إلغاء أو تعديلات، وبتوفر عنصر الثبات فيها تستقر الأمور ولا تضطرب الحقوق، الأمر الذي يجعل الناس مطمئنة على حقوقها، وتكمن مهمة الدولة والقائمين على الضبط الاجتماعي في المحافظة

(1) المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(2) ينظر: المادة (77) الفقرة (5) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (6) الفقرة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني.
(3) المادة (94) من اتفاقية جنيف الأولى عام 1949م.
(4) سورة المائدة: 8، ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: 26.
(5) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: 364.

على هذه المقررات باحترامها والعمل بمقتضاها عن طريق سياستها العادلة، وأيّ تقصير في هذا الخصوص يعرضها لنصح العلماء وانتقاد الأمة، وقد يصل الأمر إلى المساءلة أمام القضاء[1].

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل وكيفية التعامل معه في أثناء الحروب بصيغتي الأمر والنهي الدالين على الوجوب والتحريم، ما يستوجب الالتزام بتلك الأحكام[2]، فعلى الدولة والمسلمين بصورة عامة رعاية تلك الأحكام والالتزام بتطبيقها، وعلى السلطتين التنفيذية والقضائية حماية تلك الحقوق والمحافظة عليها، فالضمان لحقوق الإنسان في الإسلام ينبع من العقيدة والإيمان، ثم من سلطان الدولة والإلزام، وبذلك تجمع الشريعة بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي، وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، والمساءلة أمام النفس والضمير في الدنيا، وأمام الله تعالى يوم القيامة، وتحت طائلة المسؤولية الكاملة أمام القضاء في الدنيا[3].

ثالثاً: ضمان المجتمع المسلم:

إن الدين الإسلامي الحنيف بفضل إنسانيته وتجاوبه مع الفطرة البشرية قد تجاوز ضمان العمل بمقرراته صورة النصوص والقواعد إلى ضمير الأمة المسلمة، بحيث يتخذ رأياً إسلامياً، وشكَّل عملاً حضارياً من أعمال الأمة، وقد ساعد على ترسيخ ذلك واجبُ التواصي بالحق بين أفراد الأمة، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأصبح ذلك من الواجب على الأمة متضامنة إزاء كل ما أوجبه الشرع، واجتناب كل ما نهى عنه، بما في ذلك حقوق المواطنين جميعاً ومن ضمنها حقوق الأطفال[4].

إذ يُعدُّ تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم وسائل الحماية الوقائية لحقوق الطفل، والمسلمون جميعاً مأمورون بتطبيق هذا المبدأ، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5]. ويقول الرسول الأكرم (ﷺ): «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[6].

المطلب الثاني

وسائل حماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

هناك وسائل عدة لحماية حقوق الطفل في أثناء الحروب والمنازعات المسلحة الدولية في القانون الدولي، من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بذلك، واللجان التي تم إنشاؤها إثر اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وفيما يأتي ذكر لأبرز تلك الوسائل والجهات وما يقومون به من أعمال لتحقيق هذا الهدف:

أولاً: الاتفاقات الدولية:

إن للاتفاقيات الدولية أثراً كبيراً في حماية الأطفال في أثناء المنازعات المسلحة، بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع والعهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل.

تعدّ الأمم المتحدة المنظمة الأكثر فاعلية في هذا الجانب، إذ كان لها دور كبير في كثير من الأحيان في تخفيف ويلات الحروب وإيجاد المعالجات السلمية للنزاعات الدائرة، ولا سيما بعد انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان (احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة)، ظهر على إثره دور الأمم المتحدة الكبير في مجال القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، ولاسيما النساء والأطفال في أثناء الحروب، وكان لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة دور فاعل في هذا المجال.

ويعدُّ مجلس الأمن الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة الذي تقع على عاتقه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين[7]، إذ يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في إطار الفصل السابع الخاص بالأعمال والإجراءات المتخذة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان، إذ له صلاحية تقرير ما ينبغي اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، كما له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق تلك التدابير، وإن ارتأى المجلس أن تلك التدابير لا تفي بالغرض ولا تحقق الهدف المنشود جاز له أن يلجأ إلى استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة للأمم المتحدة بقدر ما يلزم لحفظ السلم الدولي[8]، و له -بحسب الفصل السابع- أن يقوم بفرض عقوبات اقتصادية عسكرية، آخذاً بنظر الاعتبار الاعتبارات الإنسانية التي تؤكد عليها قواعد القانون الدولي[9].

---

(1) ينظر: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم: 350.
(2) ينظر: بداية المجتهد: 146/2 وما بعدها، والمغني: 310/9 وما بعدها، وبدائع الصنائع: 101/7 وما بعدها، والأم: 252/4 وما بعدها، ومنهاج الطالبين: 308، ومغني المحتاج: 31/6، والكافي في فقه الإمام أحمد: 126/4.
(3) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: 364-365.
(4) ينظر: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم: 350.
(5) سورة آل عمران: 104.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه: 269/10، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: (49).
(7) تنظر المادتان (24) و (39) من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية الصادر بتأريخ 1945/10/24.
(8) ينظر: الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وينظر: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 37.
(9) ينظر: المصدر السابق: 37.

والأمثلة على الدور الكبير الذي أداه مجلس الأمن في هذا المضمار كثيرة، منها: قراره ذو الرقم (1314) الصادر عام 1999 الذي دعا فيه الدولَ لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة التي تطيل المنازعات وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بما فيهم بطبيعة الحال الأطفال[1].

وفي عام 1999 قام بإدانة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدائرة في سيراليون، وأمر السلطات المختصة بضرورة تحقيق في تلك الانتهاكات الخطيرة وملاحقة المتهمين[2].

وكذلك كان للجمعية العامة دور فاعل في حماية الأطفال في أثناء الحروب، وذلك من خلال القرارات التي أصدرتها والاتفاقيات التي أبرمتها ووقعت عليها، وكذلك من خلال إنشائها لمنظمة اليونيسيف الدولية لمساعدة الطفولة، وقد أقرت الجمعية العامة الإعلانَ العالمي بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، والذي يعدُّ بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، فقد اعتمدت الجمعية العامة القرار (2081) في أيلول 1965 الذي ينص على ضرورة عقد مؤتمر دولي في العام 1968، وعلى إثر ذلك تم عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في نيسان عام 1968 الذي أصدر قرار احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[3].

كما أصدرت الجمعية العامة الإعلانَ العالمي لحقوق الطفل سنة 1959، ثم أصدرت اتفاقية الطفل سنة 1990، كما اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس سنة 1948، التي تعدُّ النواة الأساسية لحماية حقوق الطفل بصورة عامة، ولا يقتصر دورها على زمن الحرب، بل يمتد حتى زمن السلم، فقد عدّت الاتفاقية أن نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية، وعدَّت هذا الفعل جريمة إبادة للجنس، ودعت إلى معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم أمام محاكم مختصة في الدولة التي ارتكبت هذه الجريمة على أرضها أو أمام محاكم جنائية دولية تكون ذات ولاية في مواجهة الأطراف المتعاقدة التي تعترف بها[4].

كما أقرت الجمعية العامة سنة 1949 الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لمكافحة ظاهرة استغلال الأطفال من قبل مجرمي البغاء والدعارة، وقد تبنت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك في عام 2000[5].

والجمعية العامة تعمل على قدم وساق وتتابع عن كثب أوضاع الأطفال في أثناء الحروب، وتتخذ القرارات والتوصيات المناسبة بصددها.

ومن الاتفاقيات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة بهذا الخصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان، ولاسيما في اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م، التي تعدّ الصك الدولي الأول الذي ينص صراحة على ضرورة حماية الأطفال في أثناء المنازعات المسلحة بوصفهم مدنيين ودعت إلى ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وكرامتهم وسلامتهم البدنية، كما أكدت على حقهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية في حالات النزاع المسلح غير الدولي، كونهم لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية[6] ودعت الاتفاقية أيضاً إلى ضرورة إجلاء الأطفال في تلك الأثناء لحمايتهم من مخاطر الحرب[7]. وكانت لاتفاقية الطفل عام 1989م دور كبير في في حماية الأطفال والحفاظ على حقوقهم المتنوعة في أثناء النزاعات المسلحة، فمثلاً دعت المادة (39) من الاتفاقية المذكورة إلى ضرورة الاهتمام بالتأهيل البدني والنفسي للطفل الذي يقع ضحية المنازعات المسلحة، ودعت إلى العمل على إعادة إدماجه في المجتمع، وأكدت بأن هذا التأهيل يجب أن يجرى في بيئة تعزّز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته[8]، وهكذا دواليك فيما يخص حماية الطفل والحفاظ على حقوقه الأخرى المتنوعة في أثناء النزاعات المسلحة، فقد أكدت عليها مواد هذه الاتفاقيات الدولية[9].

وفيما يخص عضوية الدول في الاتفاقيات الدولية والمسؤولية التي تقع على عاتقها على إثر ذلك، فإن هناك طريقتين أمام الدول لتكون جزءًا من الاتفاقيات الدولية، إما أن تكون الدولة قد وقعت وصادقت على بنود الاتفاقية وموادها، وإما أن تنضم إلى الدول الموقعة بعد أن يتم التوقيع على الاتفاقية ويصادق عليها ويدخل حيز التنفيذ، وفي كلتا الحالتين تكون الدولة المنضمة ملزمة أخلاقياً بتعهداتها وما يقع عليها من التزامات بموجب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والفقرة الأولى من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول، ثم بعد ذلك يتعين على الدولة التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية أن تقوم بتنظيم العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبين التشريع الوطني، إما

---

(1) ينظر: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: 42.
(2) ينظر: حماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة: 126.
(3) ينظر: القانون الدولي الإنساني، عصام عبدالفتاح مطر: 204، وحماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية: 44.
(4) ينظر: حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية: 44.
(5) ينظر: المرجع السابق: 145 وما بعدها.
(6) تنظر: المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.
(7) تنظر: المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.
(8) تنظر: المادة 39 من اتفاقية الطفل عام الرابعة 1989م.
(9) قد سلط الضوء بصورة مفصلة على ما تضمنته هذه الاتفاقيات الدولية من بنود ومواد تحث وتؤكد على ضرورة حماية الأطفال وصيانة حقوقهم المتنوعة في أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الثاني.

من خلال الإلحاق: بأن تنص تلك الدولة في دستورها الدائم على أن كل الاتفاقيات التي تنضم إليها الدولة تلحق بالتشريعات الداخلية بمجرد التصديق أوالانضمام، بعد نشر ذلك في الجريدة الرسمية أو صدور مرسوم رئاسي بها مثلاً - والملاحظ أن دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 لم ينص على ذلك[1] – أو من خلال سن قوانين وتشريعات جديدة بعد عملية التصديق أو الانضمام، أو تعديل القوانين النافذة لتكون متلائمة مع مقررات القانون الدولي الإنساني والاتفاقية التي أصبحت طرفاً فيها، واللافت أن العراق مع كونه قد صادق على اتفاقيات جنيف الأربع بموجب القانون رقم (55) لسنة 1955م وعلى اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بالموضوع، إلا أن قانون عقوباته العسكري الجديد المرقم (19) لسنة 2007 قد خلا من النص على جرائم الحرب، في حين أن مصادقته على تلك الاتفاقيات الدولية وانضمامه إليها تقتضي أن يتم النص على ذلك، وهذا خلل ينبغي تداركه.

أما فيما يخص الرأي الفقهي فإن الدولة الإسلامية التي صادقت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، تكون ملزمة باحترام ما جاء في بنودها وموادها، إذ إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي منصوص عليه في القرآن الكريم، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [2]، وقال أيضاً: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) [3]، فإذاما أبرمت دولة إسلامية معاهدات وعقدت اتفاقيات مع غيرها من الدول في شتى المجالات ومختلف الميادين، وجب عليها الالتزام بها وتحتم عليه تنفيذ ما جاء في بنودها وموادها مادامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: المحاكم الدولية المؤقتة:

كان للمحاكم الدولية المؤقتة دور كبير في حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحماية حقوق الطفل بصورة خاصة في أثناء الحروب، وذلك من خلال معاقبة مجرمي الحرب، فمع نشوب الحرب العالمية الثانية ارتأى المجتمع الدولي ضرورة إنشاء محاكم دولية لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم، فأبرمت اتفاقية لندن لسنة 1945، وانبثقت عنها محكمتان دوليتان: محكمة نورمبرج، ومحكمة طوكيو، ثم أنشأت في تسعينيات القرن الماضي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا[4].

وفيما يأتي عرض سريع لأهم ما قامت به تلك المحاكم:

1- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج:

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب اتفاق لندن عام 1945 لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وكانت المحكمة عسكرية، لتكون سريعة في البت في القضايا المعروضة أمامها، ولتكون شاملة وغير مقيدة بمبدأ الإقليمية. وقد وقع هذه الاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي[5].

ويعود سبب إنشاء هذه المحكمة إلى الجرائم الدولية الجسيمة التي ارتكبها قاعدة الحرب العالمية الثانية في حق البشرية من قتل المدنيين والنساء والأطفال وارتكاب جرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، وما إلى ذلك[6]، التي راح ضحيتها ملايين الأطفال في ست سنوات، فأجمع المجتمع الدولي على ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وخاصة وخاصة ما حصل من جرائم بحق الأطفال، وعدم التسامح مع مرتكبيها مهما طال الزمن؛ لأنها جرائم لا تخضع للتقادم[7].

2- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى:

أنشئت هذه المحكمة بطلب من الجنرال (دوغلاس ماك آرثر) عام 1946 واتخذت طوكيو مقرا لها لمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين بعد استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية، ولم تختلف اختصاصاته كثيرا عن نظام محكمة نورمبرج، وكذلك الحال بالنسبة لسير الإجراءات فيها، وكانت هذه المحكمة مع محكمة نورمبرج سوابق قضائية مهمة في القضايا الجنائية الدولية، وتمت في هذه المحكمة محاكمة مرتكبي الجرائم التي مورست بحق البشرية، ومن ضمنها جرائم ضد أعداد كبيرة من الأطفال[8].

---

(1) تناول الدستور العراقي موضوع تنظيم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتفاوض بشأنها والتوقيع والمصادقة عليها في المواد: (61/رابعاً، و 73/ثانياً، و 80/سادساً، و 110/أولاً)، ولكن الدستور لم ينص في تلك المواد على أن الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة العراقية تلحق بالقوانين والتشريعات الداخلية بمجرد التصديق أو الانضمام بعد نشرها في الجريدة الرسمية، إلا أن المادة 61/ رابعاً منه قد بينت بأن: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يكون بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وبحسب قانون المعاهدات الدولية ذي الرقم (35) لسنة 2015 فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتم التوقيع والمصادقة عليها تنشر في الجريدة الرسمية لتكون قانوناً ملزماً آنذاك.

(2) سورة المائدة: 1.

(3) سورة الإسراء: 34.

(4) ينظر: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة: 185، والقانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية: 134 وما بعدها.

(5) ينظر: مبادئ القانون الدولي الإنساني: 174، والقانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة: 189-190.

(6) ينظر: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية: 134 وما بعدها، والقانون الدولي الإنساني ودوره في حماية النزاعات المسلحة: ص190.

(7) ينظر: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة: 191.

(8) ينظر: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية: 148-152، والقانون الدولي الإنساني، لشلالدة: 364 وما بعدها، والقانون الدولي الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة: 190-191.

3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

شُكِّلت هذه المحكمة بعد إصدار مجلس الأمن قراره ذي الرقم بـ(827) الخاص بإنشاء المحكمة وإقرار النظام الأساسي لها، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25-5-1993م[1].

فالحرب الأهلية في يوغوسلافيا فرضت على الأمم المتحدة ضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين في البوسنة[2].

واختصاص المحكمة شخصي يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومكاني إذ يشمل تلك الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وزماني إذ يختص بالجرائم المرتكبة منذ أول كانون الثاني عام 1991م[3].

4- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تم تشكيل هذه المحكمة بعد قرار مجلس الأمن بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبحسب القرار ذي رقم (955) في 8 /11/ 1994م، على خلفية الحرب الأهلية العرقية بين قبائل الصوتو والتوشي في رواندا، والتي أدت إلى سقوط ما يقارب ربع مليون طفل قتيل، وتشرد آلاف آخرين، وحرمانهم من حقوقهم المختلفة كحق التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية، فتشكلت هذه المحكمة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، وتم وضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لها[4].

وقد كفّل النظام الأساسي لهذه المحكمة حماية جنائية للمدنيين بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، وذلك بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها بحقهم[5].

وفضلاً عما ذكر من الجهات التي كان لها دور فاعل في حماية الأطفال في أثناء الحروب، فإن هناك هيئات دولية مختصة كان لها دور كبير في حماية الأطفال ومنع انتهاكات حقوق الإنسان بصورة عامة، منها: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وغيرها من المنظمات[6].

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن الدافع وراء إنشاء هذه المحكمة والمحاكم المتناظرة هو ظهور جرائم ومجازر فظيعة، ولاسيما ما كان يرتكب من جرائم بحق النساء والأطفال من قبل أشخاص يحتمون بغطاء السيادة الوطنية ويفلتون من العقاب نتيجة لذلك، وكانت الجمعية العامة قد دعت إلى إنشاء مثل هذه المحكمة في 1984، وفي 17 تموز 1998 تبنى مؤتمر روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة وصلت إلى 120 دولة، وتم اعتماد نظام روما الأساسي نظاما لها[7]، وقد دخل النظام المذكور حيز التنفيذ في 2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة[8].

وفيما يخص مركزها القانوني وسلطاتها، فقد نص النظام نفسه على الآتي: "1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. 2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"[9].

وتختص هذه المحكمة بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[10].

أما ما يتعلق بالحماية الجنائية للأطفال في النظام الأساسي للمحكمة، فقد نصت المادة (26) منه على أنه لا يكون للمحكمة أيّ اختصاص على أيّ شخص يقلّ عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[11].

كما وفّر هذا النظام نوعا جديدا من الحماية الجنائية للأطفال بصورة فعلية في العمليات الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات الأخرى عند نشوب نزاع

---

(1) ينظر: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية: 159 وما بعدها، والمحكمة الجنائية الدولية: 24، والقانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة: 203.

(2) ينظر: القانون الدولي الإنساني، فضيل طلافحة: 43.

(3) ينظر: المحكمة الجنائية الدولية: 25-26.

(4) ينظر: القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة:210.

(5) ينظر: المصدر السابق: 211.

(6) للاطلاع على التفاصيل، ينظر: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية: 78-80، وتعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 6-7، وأثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة: 83-84.

(7) ينظر: المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

(8) ينظر: القانون الدولي الإنساني، سهيل الفتلاوي وعماد ربيع: 322، والمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الدولي الإنساني الواقع والطموح: 199-202.

(9) المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

(10) ينظر: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان: 245.

(11) المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة.

مسلح غير دولي، كما طالب النظام من أجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لأمن الأطفال وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعى سنّ الطفل ونوعه وصحته وطبيعة الجريمة، شريطة أن لا تؤثر هذه التدابير بمقتضيات إجراء محاكمة عادلة ضد المتهمين[1].

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

في ختام هذه الدراسة تمّ التوصل إلى جملة نتائج، يمكن إيجاز أهمها فيما يأتي:

1. تبنت الشريعة الإسلامية قواعد ثابتة لا يجب الخروج عنها في التعامل مع الأطفال، وأكدت على ضرورة كفالة حمايتها في الحروب، من ذلك: النهي عن قتل الأطفال أو الاعتداء عليهم أو إلحاق الأذى بهم أو إشراكهم في الحروب، ووفَّرت لهم أولوية الرعاية والحماية في تلك الظروف من أولوية الوفاء بحقوقهم في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثة، وكذلك صيانة الوحدة العائلية ولمّ شمل الأسرة من خلال النص على عدم جواز التفريق بين الطفل وأسرته، وغيرها من المبادئ التي تكفل مصالحه وتحفظ حياته.
2. سار القانون الدولي على خطى الشريعة الإسلامية في حماية الطفل والمحافظة على حقوقه في أثناء النزاعات المسلحة، إذ يؤكد القانون الدولي الإنساني على أهمية حماية أرواح الأطفال من مخاطر العمليات الحربية، ويولي اهتماماً بالغاً بهذا الموضوع من خلال الاعتماد على جملة مبادئ إنسانية، مثل: الدعوة إلى ضرورة التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يشتركون في القتال، ومبدأ عدم استخدام المدنيين -ومنهم الأطفال- دروعاً بشرية، ومبدأ احتساب قتل المدنيين من المخالفات الجسيمة، ومبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، والتأكيد على حقهم في المساعدات الضرورية للحياة، وحقهم في عدم التجنيد والاشتراك في القتال، وحقهم في البقاء مع أسرهم، وفي الاهتمام بالتأهيل البدني والنفسي، وغير ذلك من الحقوق التي هي في مجملها تدخل ضمن القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة.
3. إن حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحق الطفل بصورة خاصة، تفتقر إلى آليات وضمانات لتطبيقها والالتزام بها، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع ضمانات للتطبيق والتنفيذ، من تلك الضمانات: العقيدة والطاعة الحقيقية في التنفيذ والامتثال لأوامر الله تعالى، ومن ذلك أيضاً: ثبات المقررات الشرعية التي بتوفرها تستقر الأمور ولا تضطرب الحقوق، وكذلك واجب الدولة والقائمين على الضبط الاجتماعي في المحافظة على هذه المقررات باحترامها والعمل بمقتضاها ومسائلة المقصرين فيها، ومن الضمانات أيضاً: المجتمع الإسلامي ذاته، وذلك بالقيام بواجب التواصي بالحق بين افراد الأمة، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
4. هناك وسائل عدة لحماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة تبناها القانون الدولي أيضاً، وذلك من خلال أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بذلك، واللجان التي تم انشاؤها إثر اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية أو الاقليمية، والمحاكم التي تم استحداثها لمعاقبة مجرمي الحرب ومحاسبة من يقدمون على قتل النساء والأطفال في الحروب الدولية، حتى لا يفلتوا من العقاب ويلقوا جزاءهم العادل ويكونوا عبرة لغيرهم.
5. تفوق الشريعةُ الإسلامية من حيث الآليات والوسائل التي اعتمدتها لحماية حقوق الطفل القانونَ الدولي الإنساني، لكونها تنبع من العقيدة والإيمان، ثم من سلطان الدولة والإلزام. فهي تجمع بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي، وبين الجزاء في الدنيا والمساءلة والمحاسبة يوم القيامة، لذلك فهي أنجع وأنجح في تحقيق الأهداف المنشودة.

ثانياً: المقترحات:

أقترح على الباحثين ممن تسمح لهم اختصاصاتهم أن يوجهوا اهتماماتهم صوب حقل الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، لما توفره مثل هذه الدراسات المقارنة من عطاء في مختلف المجالات، وليظهر للجميع تفوق الشريعة الإسلامية على القانون في كل تلك المجالات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة:

1. الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، مقاتل بن سليمان البلخي (ت150هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ – 2011م.
2. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، طبعة الكويت، 1422 هـ - 2001م.
3. التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

(1) ينظر: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي: 223.

4. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مراجعة: محمد علي النجار، الهيئة المصرية، القاهرة، 1975م.
5. الصحاح المسمى التاجر اللغة والصحاح العربية، أبو ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عامر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م.
6. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط1، دار العربية للطباعة، بغداد، 1984م.
7. الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، ط1، 1420هـ – 2001م.
8. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.
9. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (ت711هـ)، دار حي التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م.
10. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار المعارف، مصر، 1329هـ.
11. مفردات ألفاظ القرآن، محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1998م.
12. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407هـ – 1987م.

ثانياً: الكتب الدينية:

1. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1429هـ – 2008م.
2. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ.
3. الأم، محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت204هـ)، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمود، (ت170هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد محمد، ابن رشد القرطبي (ت595هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
6. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982م.
8. تجديد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة، الدكتور محمد شريف أحمد، دار الفكر، دمشق، ط1، 1425هـ -2004م.
9. التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، سورحمن هداية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة 1421هـ – 2001م.
10. تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد رضا (ت1935م)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ - 2005 م.
11. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (ت792هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، مصر، 1372هـ.
14. حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
15. الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1313ه.
16. الحق والذمة وتأثير الموت فيه، علي خفيف، دار الفكر العربي، 2010م.
17. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ – 1984م.
18. حقوق الإنسان في الإسلام، جمال زرابوز، دار ابن كثير، 2016م.
19. حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور علي عبد الواحد وافي، ط6، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.
20. حقوق الإنسان (نحو مدخل إلى وعي ثقافي)، الدكتور أحمد الرشيدي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، إصدارات خاصة، 2005م.
21. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصى (ت1088هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
22. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمرعابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، 1423 هـ - 2003م.
23. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

24. السنن الكبرى، أحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1400هـ – 1994م.
25. السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، 1408هـ – 1988م.
26. السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728هـ)، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.
27. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: أبو عبدالله محمد الخرشي، ط2، المطبعة الأميرية، 1317هـ.
28. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ.
29. شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
30. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.
31. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
32. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار القومية، القاهرة، مصر، 1384هـ – 1964م.
33. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، 2015م.
34. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، دار غريب للطباعة 1397هـ – 1977م.
35. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
36. فتح القدير، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت861هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
37. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
38. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، تصحيح وتخريج: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ – 1996م.
39. الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994 م.
40. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ.
41. مجموعة الأبحاث العلمية الشرعية والقانونية، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
42. محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1955م.
43. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1358هـ.
44. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م.
45. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 2006م.
46. المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت179هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
47. المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، مؤسسات قرطبة، مصر.
48. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان.
49. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الموت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409ه.
50. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ.
51. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
52. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسيني بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، ط2، الناشر دفتر نشر القرآن، 1404 هـ.
53. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مؤسسات الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1400هـ - 2000م.
54. من توجهات الإسلام، محمود شلتوت، دار الشروق، مصر.

55. المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي): يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1392هـ.
56. منهاج الطالبين وعمدة المتقين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 2005م.
57. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط7، 1417هـ -2006م.

ثالثاً: الكتب القانونية:

1. أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، هيفي أمجد حسن، مطبعة وزارة الزراعة، أربيل، إقليم كردستان العراق، 2005م.
2. استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الدكتور محمد خليل الموسى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م.
3. الأطفال في حالة النزاعات المسلحة، إخام مليكا، منشورات في كتاب: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008م.
4. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا 2002م.
5. دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، عبد الله علي سلطان، ط1، عمان.
6. الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عبد الرحيم محمد الكاشف، دار النهضة العربية، مصر 2003م.
7. القانون الدولي الإنساني، سهيل الفتلاوي وعماد الربيع، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن 2007م.
8. القانون الدولي الإنساني، عصام عبد الفتاح مطر، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008م.
9. القانون الدولي الإنساني، الدكتور محمد فهاد الشلالدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1426هـ – 2005م.
10. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الدكتور عمر محمود المخزومي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1429هـ – 2008م.
11. القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، رنا أحمد حجازي، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2009م.
12. القانون الدولي العام، صادق أبو هيف، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995م.
13. القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، بدرية العوضي، بيروت، دار الفكر، 1999م.
14. قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، الدكتور محمود سليمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2006م.
15. مبادئ القانون الدولي الإنساني، الدكتور عبد علي محمد السوادي، كربلاء، العراق.
16. محاضرات في النظريات العامة للحق، شمس الدين الوكيل، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954م.
17. المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، شريف عقلم، ط4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006م.
18. مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، الدكتور محمد فريدة زواوي، الجزائر.
19. المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية: محمد حافظ غانم، معهد الدراسات العربية، 1966م.
20. النظرية العامة للحق، الدكتور شكري سرور، دار النهضة العربية، 1990م.
21. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1440هـ – 2019م.
22. النظم السياسية، الدكتور ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
23. نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، جيمس ج سيتوات، مقال في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

رابعاً: الكتب المقارنة:

1. جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الدكتور خالد رمزي البزايعة، ط1، دار النفائس، عمان، 1428هـ – 2007م.
2. حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، الدكتور أحمد حافظ لازم، دار الفكر العربي، ط1، 1998م.
3. حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
4. حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وسيم حسام الدين الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009م.
5. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م.

خامساً: البحوث العلمية:

1. أسرار الحرب حقهم في المعاملة الكريمة والعودة إلى ديارهم، الدكتور عامر الزماني، مجلة الإنسان، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، مايو، 2000م.

2. حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، فضيل طلافحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، الأردن، جامعة الإسراء، 2010م.
3. المحكمة الجنائية الدولية، الدكتور محمد يوسف علوان، ضمن القانون الدولي الإنساني - الواقع والطموح، أعمال ندوة علمية في سوريا في تشرين الثاني 2000م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكلية الحقوق، جامعة دمشق.

سادساً: الدساتير والقوانين الداخلية:

1 . دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005م.
2 . قانون عقد المعاهدات، رقم (35) لسنة 2015م.
3 . قانون العقوبات العسكري، رقم (19) لسنة 2007م المعدل.
4 . قانون المصادقة على اتفاقيات ضحايا الحرب، رقم (24) لسنة 1955م.

سابعاً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1 . اتفاقية لاهاي الثانية عام 1907م.
2 . ميثاق الأمم المتحدة الخامس بنظام الهيئة الدولية الصادر بتاريخ 2410هـ – 1945م.
3 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 كانون الأول عام 1948م.
4 . الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لمكافحة ظاهرة استغلال الأطفال من قبل مجرمي البغاء والدعارة، عام 1949م.
5 . اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، جنيف، 12 آب، 1949م.
6 . اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار جنيف، جنيف، 12 آب 1949م.
7 . اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، جنيف، 12 آب 1949م.
8 . اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف، 12 آب 1949م.
9 . اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.
10 . البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في جنيف، 12 آب 1949م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، جنيف 1977م.
11 . البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في جنيف، 12 آب 1949م المتعلقة بحماية الضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية سويسرا 1977م.
12 . ديباجة خطر الألغام الأرضية، أوتارا، عام 1997م.
13 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما 17 تموز 1998م.
14 . اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة عن منظمة العمل الدولية، عام 1999م.
15 . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000م.

Sources and References

First: Books:

1. The impact of the globalization of human rights on the principle of sovereignty, Hevi Amjad Hassan, Press of the Ministry of Agriculture, Erbil, Kurdistan Region of Iraq, 2005.

2. Rulings on Sharia Transactions, Ali Al-Khafif, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1429 AH - 2008 AD.

3. The Use of Force in Contemporary International Law, Dr. Muhammad Khalil Al-Mousa, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2004.

4. Secrets of War: Their Right to Decent Treatment and Return to Their Homes, Dr. Amer Al-Zamani, Insan Magazine, Publications of the International Committee of the Red Cross, Issue 10, May, 2000 AD.

5. Similarities and analogues in the Holy Qur'an, Muqatil bin Suleiman Al-Balkhi (d. 150 AH), investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1432 AH - 2011 AD.

6. Children in the State of Armed Conflict, Ekham Malika, publications in the book: Algerian Contributions to International Humanitarian Law, prepared by a committee of Algerian experts, 1st edition, the International Committee of the Red Cross in 2008.

7. Persuasion in solving the words of Abi Shuja', Muhammad bin Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny (d. 977 AH), investigation: Research and Studies Office in Dar Al-Fikr, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1415 AH.

8. The mother, Muhammad bin Idris al-Shafi'i al-Qurashi (d. 204 AH), 2nd edition, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1393 AH.

9. The Bright Sea, explaining the treasure of minutes, Zain bin Ibrahim bin Mahmoud, (d. 170 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.

10. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Muhammad bin Ahmad Muhammad, Ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

11. The Beginning and the End, Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), Al-Maarif Library, Beirut, Lebanon.

12. The Beauty of Crafts in the Order of Canons,, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani (d. 587 AH), 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1982 AD.

13. Renewing the Islamic Position in Jurisprudence, Thought and Politics, Dr. Muhammad Sharif Ahmed, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

14. Peaceful coexistence between Muslims and others within one state, Surahman Hedaya, 1st edition, Dar Al-Salam for printing, publishing, distribution and translation 1421 AH - 2001 AD.

15. Get to know the International Committee of the Red Cross, International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland 2002.

16. Definitions, Ali bin Muhammad al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), investigation: Muhammad Siddiq al-Minshawi, Dar al-Fadila, Cairo.

17. Interpretation of Al-Manar (Interpretation of the Holy Qur'an), Muhammad Rashid Rida (d. 1935 AD), 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1426 AH - 2005 AD.

18. The Waving on the Clarification, Saad al-Din al-Taftazani (d. 792 AH), compiled it and extracted its verses and hadiths: Sheikh Zakariya Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

19. Refining the Language, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhar Al-Azhari (d. 370 AH), investigation: Abd al-Salam Haroun, review: Muhammad Ali al-Najjar, the Egyptian Authority, Cairo, 1975 AD.

20. The sum of the Qur'an provisions, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi (d. 671 AH), investigation: Ahmed Abd Al-Alim Al-Bardouni, 2nd Edition, Dar Al-Shaab, Cairo, Egypt, 1372 AH.

21. War crimes in Islamic jurisprudence and international law, Dr. Khaled Ramzi Al-Bazaya, 1st edition, Dar Al-Nafais, Amman, 1428 AH - 2007 AD.

22. al-Dasouki footnote, Muhammad Arafa al-Dasouki (d. 1230 AH), investigation: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

23. Facts explaining the treasure of minutes, Othman bin Ali Al-Zayla'i (d. 743 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, Egypt, 1313 AH.

24. The Effect of Death on the Right and the Dhimma, Ali Khafif, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2010 AD.

25. The Right and the Extent of the State's Power to Restrict It, Dr. Fathi Al-Duraini, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1404 AH - 1984 AD.

26. Human Rights between the Qur'an and the Declaration, Dr. Ahmed Hafez Lazim, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1st edition, 1998 AD.

27. Human Rights in Islam, Jamal Zarabuz, Dar Ibn Kathir, 2016 AD.

28. Human Rights in Islam, Dr. Ali Abdel Wahed Wafi, 6th Edition, Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, 1999 AD.

29. Human Rights (Towards an Introduction to Cultural Awareness), Dr. Ahmed Al-Rashidi, The General Authority for Cultural Palaces, special issues, 2005.

30. Protection of Children in International Humanitarian Law, Fadel Talafha, research presented to the International Conference on Child Rights from an Educational Legal Perspective, Jordan, Israa University, 2010.

31. Protection of the Rights of the Child in Public and Islamic International Law, Montaser Saeed Hammouda, New University House, Alexandria, 2007.

32. Protecting the Rights of the Child in Light of the Provisions of Islamic Sharia and International Conventions, Wasim Hussam Al-Din Al-Ahmad, Al-Halabi Human Rights Publications, 1st edition, 2009 AD.

33. Protection of Victims of Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islamic Sharia, Dr. Abdel Ghani Abdel Hamid Mahmoud, 3rd edition, International Committee of the Red Cross, 2006.

34. The chosen Coral, Explanation of Enlightenment of Visions, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husse (d. 1088 AH), 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

35. The role of international criminal law in protecting human rights, Abdullah Ali Sultan, 1st edition, Amman.

36. International Monitoring of the Implementation of the International Covenant on Civil and Political Rights, Abd al-Rahim Muhammad al-Kashif, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt 2003.

37. Sunnah Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (d. 275 AH), investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

38. The Great Sunnahs, Ahmed bin Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia, 1400 AH - 1994 AD.

39. Legitimate politics, Abdel Wahhab Khallaf, Dar Al-Qalam, 1408 AH - 1988 AD.

40. Explanation of Manar Al-Anwar in the Fundamentals of Jurisprudence, Mawla Abd al-Latif, famous for Ibn al-Malik, Publications by Muhammad Ali Baydoun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

41. The corrector is named trader of the language and the Arabic authenticity, Abu Nasser Ismail bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), investigation: Shihab al-Din Abu Amer, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1998 CE.

42. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 3rd edition, Dar Ibn Katheer, Beirut, Lebanon, 1407 AH - 1987 AD.

43. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi (d. 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.

44. International Relations in Islam, Muhammad Abu Zahra, National House, Cairo, Egypt, 1384 AH - 1964 AD.

45. The Science of Fundamentals of Jurisprudence, Abdel Wahhab Khallaf, Islamic Call Library, Al-Azhar Youth, 2015 AD.

46. The Eyes, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d. 170 AH), investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, 1st Edition, Dar Al-Arabiya for Printing, Baghdad, 1984 AD.

47. Non-Muslims in the Islamic Society, Dr. Yusuf Al-Qaradawi, 1st edition, Wahba Bookshop, Cairo, Dar Gharib for printing 1397 AH - 1977 AD.

48. Fath Al-Bari commentary on Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi and Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 1379 AH.

49. Opening the Almighty, Kamal al-Din Ahmad bin Abdul Wahid Ibn al-Hammam (d. 861 AH), 2nd edition, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

50 Opening the Almighty, the collector between the art of narration and the perceive in the science of interpretation, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

51. The Differences Called Anwar Al-Barouq" lightning lights" in Types of Differences, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), investigation: Dr. Muhammad Ahmed Siraj and Dr. Ali Juma Muhammad, Dar Al-Salam, 1st Edition, 1420 AH - 2001 AD.

52. Jurisprudence on the Four Doctrines, Abd al-Rahman al-Jaziri, corrected and graduated by: Khaled al-Attar, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1400 AH - 1996 AD.

53. Al-Qamous al-Muheet " Ocean Dictinary", Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub bin Muhammad al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, 1995 AD.

54. International Humanitarian Law, Suhail Al-Fatlawi and Imad Al-Rabee, 1st Edition, House of Culture, Amman, Jordan 2007.

55. International Humanitarian Law, Issam Abdel Fattah Matar, New University House, Egypt 2008.

56. International Humanitarian Law, Dr. Muhammad Fahad Al-Shalaldeh, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, Egypt, 1426 AH - 2005 AD.

57. International Humanitarian Law in the Light of the International Criminal Court, Dr. Omar Mahmoud Al-Makhzoumi, House of Culture, Amman, Jordan, 1429 AH - 2008 AD.

58. International Humanitarian Law and its Role in Protecting Victims of Armed Conflicts, Rana Ahmed Hegazy, Dar Al-Manhal Al-Lebanese, 1st Edition, Beirut, 2009.

59. Public International Law, Sadiq Abu Haif, Alexandria, Manshaat Al-Maarif, 1995 AD.

60. Public International Law in Time of Peace and War, Badria Al-Awadi, Beirut, Dar Al-Fikr, 1999.

61. The Childhood Delinquent Law and the Criminal Treatment of Juveniles, A Comparative Study of National Legislation and International Law, Dr. Mahmoud Suleiman, Manshaat al-Maarif, Alexandria, 1st Edition, 2006 AD.

62. The Arab Language, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali, known as Ibn Manzoor (d. 711 AH), Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1988 AD.

63. Principles of International Humanitarian Law, Dr. Abd Ali Muhammad Al-Sawadi, Karbala, Iraq.

64. The Joyful, Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1406 AH.

65. Legitimacy and Legal Scientific Research Group, Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi.

66. Lectures on the History of Islamic Jurisprudence, Muhammad Yusuf Musa, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Egypt, 1955 AD.

67. Lectures on General Theories of Right, Shams al-Din al-Wakil, Nahdat Misr Press, Cairo, 1954 AD.

68. The International Criminal Court, Dr. Muhammad Yusuf Alwan, Within International Humanitarian Law - Reality and Ambition, proceedings of a scientific symposium in Syria in November 2000, the International Committee of the Red Cross, and the Faculty of Law, Damascus University.

69. The International Criminal Court, Constitutional and Legislative Harmonizations, Sharif Aklam, 4th edition, International Committee of the Red Cross 2006.

70. The local, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Publications of the Commercial Office, Beirut, 1358 AH.

71. The introduction to the definition of Islamic jurisprudence and the rules of ownership and contracts in it, Muhammad Mustafa Shalaby, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, 1985 AD.

72. The Introduction to the Study of Islamic Law, Dr. Abdul Karim Zaidan, Al-Resala Foundation Publishers, Damascus, Syria, 1st edition, 2006 AD.

73. An Introduction to Legal Sciences and Theory of Right, Dr. Mohamed Farida Zawawi, Algeria.

74. The Great Blog, Malik bin Anas (d. 179 AH), Dar Sader, Beirut, Lebanon.

75. The predicate, Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani (d. 241 AH), Cordoba Institutions, Egypt.

76. International Responsibility, Muhammad Hafez Ghanem, Institute of Arab Studies, 1966 AD.

77. The illuminating lamp in a strange great explanation, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d. 770 AH), Dar Al-Qalam, Beirut, Lebanon.

78. Classification in Hadiths and Archaeology, Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah al-Kufi (d. 235 AH), investigation: Kamal Yusuf al-Moot, 1st edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH.

79. Al Waseet Dictionary "mediator dictionary,", Ibrahim Anis and others, Dar Al Maarif, Egypt, 1329 AH.

80. The Singer, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), 1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1405 AH.

81. Vocabulary of the Qur'an, Muhammad bin Al-Fadl Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), investigation: Safwan Adnan Dawoodi, 1st edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 1998 AD.

82. Vocabulary in the unique al-Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayni bin Muhammad bin al-Fadl, known as al-Raghib al-Isfahani (d.

83. Ownership in Islamic law., Abd al-Salam al-Abadi, Al-Risala Institutions for Printing, Publishing and Distribution, Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution, 1400 AH - 2000 AD.

84. From the Directions of Islam, Mahmoud Shaltout, Dar Al-Shorouk, Egypt.

85. Towards a Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law, James J. Situat, article on the website of the International Committee of the Red Cross.

86. Excursion of the eyes of beholders in the science of faces and isotopes, Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), investigation: Muhammad Abd al-Karim Kazim al-Radi, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.

87. The General Theory of Right, Dr. Shukri Sorour, Arab Renaissance House, 1990 AD.

88. The general theory of international humanitarian law in international law and Islamic law, Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 4th edition, 1440 AH - 2019 AD.

89. Political Systems, Dr. Tharwat Badawi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.

90. The Briefness In the fundamentals of jurisprudence. Abdul Karim Zaidan, Ihsan for Publishing and Distribution, Tehran, 7th edition, 1417 AH - 2006 AD.

Second: Constitutions and Internal Laws

1. The permanent constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD.

2. Treaties Contract Law No. (35) of 2015 AD.

3. Military Penal Code No. (19) of 2007 AD.

4. Law of Ratification of War Victims Agreements No. (24) of 1955 AD.

THIRD: International Agreements, Treaties and Declarations:

1. Convention (188) concerning the worst forms of child labor issued by the International Labor Organization.

2. The First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva, August 12, 1949.

3. The Third Geneva Convention on the Treatment of Prisoners of War, Geneva, August 12, 1949.

4. The Second Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick, and Shipwrecked Armed Forces at Sea Geneva, Geneva, August 12, 1949.

5. The Fourth Geneva Convention for the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, August 12, 1949.

6. The Convention on the Rights of the Child in 1989 AD.

7. The Universal Declaration of Human Rights December 10, 1948 AD.

8. The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, 2000.

9. The First Additional Protocol to the Geneva Conventions, concluded in Geneva, on August 12, 1949 AD, relating to the protection of victims of international armed conflicts, Geneva 1977 AD.

10. The Second Additional Protocol to the Geneva Conventions, concluded in Geneva on August 12, 1949, relating to the protection of victims of non-international armed conflicts, Switzerland, 1977.

11. Preamble to the Danger of Landmines, Utara, 1997.

12. The first Hague Regulations in 1907 AD.

13. The Statute of the International Criminal Court, Rome, July 17, 1998.

14. The African Charter on Human and Peoples' Rights, Organization of African Unity, Liberia, 1979.

15. The Fifth Charter of the United Nations by the International Organization System issued o